ثم اقول لا يخفى ان مبنا السؤال على هذا التقدير حمل قوله اولا على وقت الحمد مطلقا سواء في وقت الجزء الاول او الثاني او في الجميع وحمل كلمة ثم على الترتيبي في الرتبة او التفاوت عنها بالكلية والجواب الاول الآتي على هذا التقدير يمكن بناؤه على حمل كلمة ثم على معنى فاء التعقيب اذ المعنى حينئذ التقديم للتنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا في الجزء الاول من الحمد ولا ينبغي ان تاخر تلك الملاحظة الى الجزء الاخير بناء على ما قدمنا من ان الحمد انما يتحقق عند الجزء الاخير لا عند الاول فالمشاهدة الواقعة في وقت اجزاء الحمد اذا تحقق الحمد عقيبها تكون في الجزء الاول وسيزداد الاتضاح والناظر في المقام اورد ما على المحشي ههنا بان ذلك وان لم ينافه كون المشاهدة قبل الفراغ لكن ينافي كون اتمام الحمد بعد المشاهدة كما هو مقتضى قوله ثم بحمده ثم اورد ما على الجواب الاول بانه لا يدفع السؤال على التقدير الثاني وغفلوا عن انهم لو حملوا الجواب على التقدير الثاني على ما اوردوا على السؤال ها هنا لاندفع ما اوردوه عليه في جانبي السؤال والجواب كما لا يخفى قوله ويمكن دفعه الى اخره اعلم ان تقديم المسند اليه في قوله بان تقدير قوله لك نخ على الخبر الفعلي لافادة التخصيص اي لايد عليه التاخير وتقديم المسند اليه فيما لم يلي حرف النفي وان لم يكن نصا في التخصيص بل محتملا للتقوي ايضا لكن ها هنا قرينة على ذلك ضرورة ان صحة الجواب تتوقف على ذلك نقول مراده ان كان اللايق هو المشاهدة قبل الشروع وحمل عليه كلام الشارح فالتقديم وان لم يدل عليه من حيث كون تقديم احد جزئي الحمد على الاخر كما يدل عليه من حيث كون تنبيها على منهوم الحمد الذي اندرج فيه جميع افراد الحمد وهذا القدر كاف في النكتة وان كان اللايق هو المشاهدة وقت الحمد وحمل قوله اولا على وقت الحمد حينئذ نقول كلمة ثم في قوله ثم بحمده محمولة على

معنى فاء

معنى فاء التعقيب بناء على ان المراد من الحمد تحقق نفس الحمد لا تحقق شيء من اجزائه وقد سبق انه لا يتحقق الا عند الجزء الاخير فالمعنى حينئذ ان اللايق بحال الحامد ان يشاهده في الجزء الاخير من الحمد ولا يخفى ان تقديم قوله لك من حيث كونه تقديم جزء الحمد على الجزء الاخر يدل على لياقة المشاهدة في الجزء الاول ومن البين ان التاخير لا يفيد شيئا من اللياقتين بشيء من الحيثيتين فانه من حيث كونه تاخير البعض الاجزاء عن بعض يدل على لياقة الملاحظة في الجزء الاخير ومن حيث كونه تاخيرا عن مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على لياقة المشاهدة بعد الفراغ منه فالاقتضاء الممنوع ثابت على التقديرين فان قلت لياقة المشاهدة في الجزء الاول انما تقتضي التقديم لو لم يوجد لياقة المشاهدة وقت الجزء الثاني وقد سبق منكم ان كل جزء من الحمد عبادة يليق فيها المشاهدة قلت ليس المقتضي للتقديم نفس اللياقة وقت الجزء الاول ليعارضها اللياقة وقت الجزء الثاني ايضا بل قصد التنبيه على اللياقة في الجزء الاول ولا يلزم من عدم التنبيه على وجودها في الجزء الاخير عدمها فيه في الواقع واقول العبادة لما كان مظنة عدم انقطاع الخواطر الشاغلة عن ملاحظة الحق دون آخرها كان التنبيه على لياقة المشاهدة فيه اهم من التنبيه عليها في اخرها فلا اشكال في كون هذا الجواب تاما على التقديرين وان توهموا عدم تمامه على التقدير الثاني بناء على زعمهم ان الجواب كالسؤال مبني على حمل كلمة ثم على التراخي في الرتبة لا على الحقيقة ولا على معنى فاء التعقيب وليس كذلك بل مبني على الثاني كما عرفت ولك ان تقول لا يخفى ان هذا الجواب على التقدير الاول انما يصح اذا وجد اللياقة قبل الشروع كما قدمنا انها ثابتة بدلالة الحديث وبعد ذلك نقول كما ان هذا الجواب على التقدير الثاني مبني على حمل كلمة ثم على التعقيب كذلك هو مبني على تقديم قبل الفراغ عما قبل الشروع

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)